

Distr. General
16 March 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع والعشرون

نيروبي، ٤ - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

مناقشة أي تعديلات مقترحة على بروتوكول مونتريال

تعديلات مقترحة على بروتوكول مونتريال

مذكرة من الأمانة

عملاً بأحكام الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، تعمم الأمانة في مرفقات هذه المذكرة ستة مقترحات لتعديل بروتوكول مونتريال مقدمة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وموريتانيا؛ وموريشيوس؛ والولايات المتحدة الأمريكية؛ والأرجنتين بالاشتراك مع البرازيل؛ وآيسلندا والنرويج وسويسرا مشتركة.

ويعمم نص كل مقترح بصورته الواردة ولم تحرر النصوص رسمياً من قبل الأمانة. ومقترح ولايات ميكرونيزيا الموحدة هو نسخة منقحة من مقترح وضع من قبل على الموقع الشبكي للأمانة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/27/8. ولم يتغير مقترح موريتانيا عن النسخة الموضوعة على الموقع الشبكي للأمانة بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/27/8/Rev.1 فيما عدا أنه يقدم في هذه الوثيقة كترجمة للأصل الذي قُدم باللغة الفرنسية. وترد مقترحات ولايات ميكرونيزيا الموحدة ومقترح الولايات المتحدة الأمريكية والمقترح المشترك لآيسلندا والنرويج وسويسرا دون تغيير عن النسخ التي تظهر

* UNEP/OzL.Pro.WG.1/27/1

بالوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/27/8/Rev.1. ويظهر المقترح المقدم من موريشيوس والمقترح المشترك للأرجنتين والبرازيل لأول مرة في هذه الوثيقة.

وهكذا فإن هذه الوثيقة تشتمل في مرفقاتها على جميع المقترحات المقدمة لتعديل البروتوكول الوارد إلى الأمانة حتى تاريخه وهي تلغي الوثيقتين UNEP/OzL.Pro.WG.1/27/8 و UNEP/OzL.Pro.WG.1/27/8/Rev.1.

الاقتراح المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة

مقترح بتعديل بروتوكول مونتريال

١ - يقترح [الطرف] تعديل بروتوكول مونتريال لتعجيل وتيرة الجدول الزمني للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بلدان الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والسماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية وخدمات أساسية رئيسية.

الجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥، تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو التالي:

♦ تجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في [٢٠١٦]. بمستوى أساس قائم إما على مستويات الاستهلاك في [٢٠١٥] أو [١٠٠٪ زائداً ×٪] من مستويات الاستهلاك في [٢٠٠٦]، أيهما أقل.

• تنفيذ جدول للتقليل على مراحل تدريجية:

- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٦٥٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٢٠].
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٠٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٢٥].
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٩,٥٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٣٠]، والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة [٠,٥٪] من مستوى الأساس لصيانة المعدات الموجودة.
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة [١٠٠٪] من مستوى الأساس بحلول [٢٠٤٠].

٣ - السماح بإنتاج واستهلاك إضافيين بنسبة [١٥٪] من مستوى الأساس في كل مرحلة من مراحل الجدول الزمني للتخفيض لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للبلدان العاملة بالمادة ٥.

٤ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حيثما توفرت منافع بيئية رئيسية، وتقديم إعفاءات للاستخدامات الأساسية ما كان مناسباً، مع احتمال تدمير مساوٍ في المقابل.

شروط الجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

- ٥ - تخضع تدابير الرقابة وفق هذا التعديل بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ للشروط التالية:
- (أ) يقوم الصندوق المتعدد الأطراف، وعلى أساس المنح، بتغطية جميع التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بالمادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب هذا التعديل.
- (ب) تُراعى في تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل، احتياجات الأطراف العاملة بالمادة ٥ وفقاً للفقرة (أ).
- (ج) يجب أن توفر لهذه الأطراف العاملة بالمادة ٥ البدائل والخيارات والتكنولوجيات ذات الصلة الضرورية بصورة عاجلة لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة بموجب هذا التعديل.
- (د) يتم تأمين الإمدادات الكافية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المطلوبة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ وذلك حتى [٢٠٤٠].
- (هـ) يتوقف امتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥ لتدابير الرقابة بموجب هذا التعديل على مدى فعالية تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه، والتي يمكن زيادة تعزيزها بتقوية الامتثال وقدرات الإنفاذ.
- (و) يوسع نطاق الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال الحالية لكي تشمل تدابير الرقابة بموجب هذا التعديل.
- ٦ - المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بعدم توفير التمويل لأي مرفق للمواد المستنفدة للأوزون أنشئ بعد تموز/يوليه ١٩٩٥ أو إلى أي مرفق أو شركة تلقت مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف للانتقال إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، يجب أن تعدل لتتماشى مع تدابير الرقابة بموجب هذا التعديل فيما يتعلق بالجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

الجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من هذه المركبات للأطراف غير العاملة بالمادة ٥

- ٧ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، تُعدل تدابير الرقابة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للآتي:

◆ لتعجيل الجدول الزمني للتخفيض كالاتي:

- تخفيض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٠٪] من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٠].

- تخفيض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٩,٥ في المائة] من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٥]، والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة [٠,٥ في المائة] من مستوى الأساس لصيانة المعدات القائمة.
- تخفيض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [١٠٠ في المائة] من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٣٠].
- ٨ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حيثما توفرت منافع بيئية رئيسية وتوفير إعفاءات للاستخدامات الأساسية ما كان مناسباً مع احتمال تدمير مساو في المقابل.

مذكرة معلومات أساسية عن التعديل المقترح ولايات ميكرونيزيا الموحدة

ملخص

- ١ - من شأن التعديل المقترح إدخاله على بروتوكول مونتريال المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة أن يعجل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ويشجع على استخدام بدائل ملائمة للأوزون، ويشجع الابتكار لتطوير معدات وعمليات ومواد كيميائية أكثر كفاءة من ناحية الطاقة. ومن شأن هذا أن يكفل استرجاع طبقة الأوزون بصورة أسرع ويوفر مزيداً من التخفيضات في الانبعاثات التي تؤثر على المناخ، والتي بدورها ستساعد في تأخير ارتفاع درجات الحرارة العالمية فوق نقطة الذروة التي تُحدث التغير المناخي غير الخطي المفاجئ.
- ٢ - نجح بروتوكول مونتريال في التخلص التدريجي من إنتاج معظم المواد المستنفدة للأوزون، ولعله أكثر معاهدة بيئية فعالة في العالم. وبما أن المواد المستنفدة للأوزون هي غازات احتباس حراري قوية، فقد ساهم بروتوكول مونتريال أيضاً مساهمة كبيرة في التخفيف من تغير المناخ.
- ٣ - وبحلول عام ٢٠١٠، سيؤدي بروتوكول مونتريال إلى تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بمقدار يعادل ١١ جيغا طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة، وهو يفوق ستة أضعاف تخفيضات الانبعاثات المستهدفة في بروتوكول كيوتو في العام ٢٠١٢. ونتيجة لذلك، أدى بروتوكول مونتريال إلى تأخير تغير المناخ بما يقدر بعشر سنوات، بما يعني أن تأثيرات تغير المناخ، لو لا البروتوكول، سترتفع إلى مستوى التأثيرات بعد عشر سنوات، وذلك وفقاً لدراسة جديدة أجراها غوس جي ام فيلديرز وآخرون عن أهمية بروتوكول مونتريال لتغير المناخ، محاضر الأكاديمية الوطنية للعلوم في الولايات المتحدة (آذار/مارس ٢٠٠٧).
- ٤ - وقد وفر هذا التأخير للبلدان الأكثر عرضة لتهديد تغير المناخ، بما في ذلك الدول الجزرية والساحلية المنخفضة، ضمانات مؤقتة من ارتفاع مستوى البحر والتأثيرات المناخية الأخرى، وذلك بتأخير درجات الحرارة العالمية من الارتفاع فوق "نقطة الذروة" التي تحدث بعدها تغيرات غير خطية مفاجئة في المناخ - مثل سرعة ذوبان كتلة غرين لاند الجليدية، والتي يمكن في نهاية المطاف أن تؤدي إلى ارتفاع مستويات سطح البحر إلى ٧ أمتار. وهناك قلق متنام من أنه وما لم تتخذ إجراءات عاجلة، فإن نقطة الذروة هذه قد تكون قريبة وشيكة أي لا تبعد عن ١٠ سنوات.
- ٥ - ويشير فيلديرز وآخرون كذلك إلى وجود منافع أخرى لحماية المناخ من إجراء تعديلات إضافية على بروتوكول مونتريال، بما في ذلك التعديلات المقترحة للتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية عن طريق جدول زمني متدرج للتخفيض على مراحل يكفل إحراز تقدم فوري ومستمر ويمكن قياسه.

- ٦ - ويتيح التعديل المقترح، حتى عام ٢٠١٥، إمكانية مراقبة النمو في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي قد تكون أساسية من الناحية الاقتصادية، وإلزام الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ بتوفير المساعدة المالية للأطراف العاملة بالمادة ٥ عن طريق الصندوق متعدد الأطراف لتغطية جميع التكاليف الإضافية للتخلص التدريجي المعجل.
- ٧ - ويؤدي التعديل المقترح أيضاً إلى تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بطريقة تدريجية مماثلة لدى الأطراف غير العاملة بالمادة ٥.
- ٨ - وسيسمح التعديل المقترح، بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاستخدامات التي توفر منافع بيئية رئيسية وفي الاستخدامات الأساسية كذلك. فالمنافع البيئية الرئيسية، مثل زيادة كفاءة الطاقة، يمكن تحديدها بواسطة تحليل أداء الدورة المناخية. وهذا من شأنه أن يدفع الابتكار، بما في ذلك كفاءة الطاقة التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيض كبير في التكاليف والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.
- ٩ - ويمكن أن تكون المنافع التي تعود على المناخ من التعديل المقترح مساوية أو أعظم مما تعود به تخفيضات الانبعاثات المستهدفة أصلاً من بروتوكول كيوتو، مما يجعل التعديل أحد أكثر الاستراتيجيات الفعالة من حيث التكلفة للتخفيف من ظاهرة تغير المناخ وتفاذي ارتفاع كارثي في مستوى سطح البحر والتغيرات المتصلة بالمناخ الأخرى في حين أيضاً يؤدي إلى حماية طبقة الأوزون.

المنافع التي تعود على طبقة الأوزون من تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

- ١٠ - ويتسبب تدمير طبقة الأوزون في إعتام عدسة العين، وسرطان الجلد، وفي إضعاف جهاز المناعة البشري، وتدهور النظم الإيكولوجية، وتدمير الإنتاجية الزراعية، وذلك ضمن تأثيرات أخرى. وقد توصل تقرير التقييم العلمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعام ٢٠٠٦، إلى أن تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية سيقبل من الأخطار المستقبلية لاستنفاد الأوزون.

المنافع التي تعود على المناخ من تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

- ١١ - ويبين فيلديرز وآخرون أن تقوية بروتوكول مونتريال، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تقليل أخطار استنفاد الأوزون مستقبلاً، فهو يقلل من الانبعاثات المؤثرة على المناخ ويؤدي إلى زيادة تأخير التأثيرات على تغير المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستوى البحر. وتقدر الدراسة أن تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتدابير الأخرى يمكن أن يؤدي إلى تجنب انبعاثات تساوي ١,٢ جيجا طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة بحلول ٢٠١٥.

١٢ - وتتوقف المنافع المناخية الشاملة على مدى التحديثات التكنولوجية التي تنشرها هذه التدابير، بما في ذلك استخدام بدائل ذات قدرة أقل على رفع درجات الحرارة العالمية وتعزيز وتحسين كفاءة الطاقة، وتقليل حجم التعبئة المطلوبة للمبردات، وتقليل معدل التسرب من المعدات. ويقول فيلديرز وآخرون إنه تم خلال عمليات التخلص التدريجي السابقة استبدال نحو ٨٠ في المائة من المواد المستنفدة للأوزون بمواد كيميائية خالية من مركبات الكربون الفلورية، وهي مواد لا تستنفد طبقة الأوزون، بما في ذلك بدائل كيميائية نوعية وبدائل منتجات مثل (مزيلات العرق بالمسح بدلاً من العلب الداسرة) والتغيرات في عمليات التصنيع والحفظ.

١٣ - ويقلل تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من الآثار السلبية التي تقع على تغير المناخ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وكذلك من الانبعاثات من مركبات الكربون الكلورية فلورية ومن انبعاثات مادة الكربون الهيدروفلورية - ٢٣، وهي "غاز احتباس حراري فائق" ويتكون كنتاج ثانوي في إنتاج مركب الكربون هيدروكلورية فلورية - ٢٢.

المنافع التي تعود على المناخ من السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية رئيسية، والاستخدامات الأساسية

١٤ - ولضمان أن تؤدي زيادة تخفيض المواد المستنفدة للأوزون إلى تخفيف أثر تغير المناخ بدلاً من زيادة تفاقم الأثر على تغير المناخ، فإن التغير المقترح يتيح الفرصة لمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الاستخدامات ذات الانبعاثات القريبة من الصفر وتوفر منافع بيئية رئيسية وواضحة. وهذا سيساعد في تنسيق حماية الأوزون والمناخ وضمان ألا تؤدي الجهود المبذولة لمعالجة إحدى المشاكل البيئية العالمية إلى زيادة تفاقم مشكلة عالمية أخرى، وفي تحقيق استغلال فرص أي معاهدة في المساعدة في حل مشاكل معاهدة أخرى. كما أنه سيسجع الابتكارات التكنولوجية ويشجع التنافس على تطوير بدائل وتكنولوجيات متفوقة بيئياً.

١٥ - ويمكن تحديد المنافع الرئيسية بتحليل أداء دورة حياة المناخ التي تقيس التأثيرات المباشرة من ناحية قدرات المادة الكيميائية (أو أي بديل آخر) على رفع درجات الحرارة العالمية أو لاستنفاد الأوزون، فضلاً عن التأثيرات غير المباشرة من انبعاثات المنتجات الثانوية، بما في ذلك انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المرتبطة بتوليد الطاقة.

١٦ - ويمكن أن تخضع مواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، في إطار هذا الترتيب، لاستعراض دوري يجريه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لبروتوكول مونتريال، حتى يتوقف استمرار استخدام أي مركبات هيدروكلورية فلورية بمجرد تطوير بدائل رئيسية، تتولى مواصلة استخدام المعدات القائمة عن طريق دورة بقائها.

١٧ - ويمكن تحقيق المزيد من حماية الأوزون والمناخ بفرض استرجاع وتدمير المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البنوك التي لو لا ذلك لتم انبعاثها في الغلاف الجوي، بكمية مرجحة بدالات استنفاد الأوزون تساوي أو تفوق حجم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المسموح بها.

١٨ - كما أن أحكام التخلص التدريجي بموجب بروتوكول مونتريال سمحت في الماضي باستثناءات للاستخدامات الضرورية والحرحة للمواد المستنفدة للأوزون لتلبية احتياجات اقتصادية وصحية ومتعلقة بالسلامة وبيئية، على النحو المنصوص عليه في التعديل المقترح.

ضمان الجدوى التقنية والاقتصادية

١٩ - يمكن من ناحيتي الجودة التقنية والاقتصادية تعجيل التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية . فهناك بدائل متوفرة لجميع المواد باستثناء تطبيقات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية العالية التخصص. ويمكن توفير مزيد من التحليلات بواسطة فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، حسبما هو مناسب، قبل اجتماع أيلول/سبتمبر.

ربط تعجيل التخلص التدريجي بالتمويل الكامل لجميع التكاليف الإضافية

٢٠ - والتعديل المقترح متوقف على إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف بمستويات مناسبة لتوفير المساعدة المالية لتلبية التكاليف الإضافية الكاملة، على أساس المنح، للتعجيل بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بالمادة ٥.

٢١ - ومن دون التخلص التدريجي المعجل المنصوص عليه في التعديل المقترح، لا يكون هناك التزام بتمويل أي تدابير للرقابة؛ ولكن مع ذلك يمكن اتخاذ خليط من التعديلات والمقررات لضمان توفير التمويل في عملية إعادة تجديد الموارد المقبلة من أجل تعجيل عملية التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية .

خاتمة

٢٢ - من شأن النظر في التعديل المقترح في الذكرى العشرين لبروتوكول مونتريال في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أن يكفل إجراء مناقشة كاملة وتامة لواحدة من أخطر التحديات التي تواجه طبقة الأوزون وتغير المناخ اليوم، وسيسمح للأطراف بأن تطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي إجراء تقييم آخر للآثار التكنولوجية والاقتصادية لتعجيل التخلص التدريجي في إطار الدراسة الخاصة بإعادة تجديد الموارد المقبلة للصندوق المتعدد الأطراف.

المرفق الثاني

الاقتراح المقدم من موريتانيا

مقترح بتعديل بروتوكول مونتريال

١ - تقترح جمهورية موريتانيا الإسلامية تعديل بروتوكول مونتريال لتعجيل وتيرة الجدول الزمني للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في البلدان الأطراف العاملة بالمادة ٢ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والسماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية واستخدامات أساسية.

الجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥، سوف يتم تعديل التدابير الرقابية المتعلقة بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى المستوى التالي:

- تجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في (٢٠١٦) عند مستوى أساس قائم إما على مستويات الاستهلاك في [٢٠١٥] أو [١٠٠٪ زائداً x٪] من مستويات الاستهلاك في (٢٠٠٦)، أيهما أقل.
- تنفيذ جدول للتقليل على مراحل تدريجية:

- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٦٥٪) من مستوى الأساس بحلول [٢٠٢٠]؛
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٢٥]؛
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٩,٥٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٣٠]؛ والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة [٠,٥٪] من مستوى الأساس لصيانة المعدات الموجودة؛
- تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (١٠٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام (٢٠٤٠).

٣ - السماح بإنتاج واستهلاك إضافيين بنسبة (١٥٪) من مستوي الأساس في كل مرحلة من مراحل الجدول الزمني للتخفيض لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥.

٤ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حينما توفر منافع بيئية رئيسية كرفع كفاءة استخدام الطاقة وعند استخدام مواد بديلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية خاضعة لبروتوكول كيوتو شريطة تدمير كمية مكافئة لمستوى الأساس من المواد المستفدة للأوزون (أو x٪) من هذا المستوى.

٥ - تقديم استثناءات للاستخدامات الأساسية عند الاقتصاد.

شروط الجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف العاملة بالمادة ٥

٦ - تخضع تدابير الرقابة وفق هذا التعديل بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ للشروط التالية:

(أ) يستجيب الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس تقديم منح، لأي زيادة أخرى في الصندوق من أجل تغطية جميع التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بالمادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة. بموجب هذا التعديل؛

(ب) تراعى في جميع عمليات تحديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف في المستقبل احتياجات الأطراف العاملة بالمادة ٥ وفقاً للفقرة (أ)؛

(ج) يجب أن توفر على وجه السرعة للأطراف العاملة بالمادة ٥ جميع البدائل والخيارات وجميع التكنولوجيات ذات الصلة الضرورية لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة. بموجب هذا التعديل؛

(د) يتم تأمين الإمدادات الكافية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المطلوبة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بالمادة ٥ حتى [٢٠٤٠]؛

(هـ) يتوقف امتثال الأطراف العاملة بالمادة ٥ لتدابير الرقابة بموجب هذا التعديل على مدى فعالية تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه، والتي سيجري زيادة تعزيزها بتقوية القدرات المتعلقة بالامتثال والإنفاذ؛

(و) من المسلم به أن الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال سوف تشمل تدابير الرقابة بموجب هذا التعديل.

٧ - المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف فيما يتعلق بعدم توفير التمويل لأي مرفق للمواد المستنفدة للأوزون أنشئ بعد تموز/ يولييه ١٩٩٥ أو إلى أي مرفق أو شركة تلقت مساعدة من الصندوق المتعدد الأطراف للانتقال إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، يجب أن تعدل لتتسق مع تدابير الرقابة بموجب هذا التعديل فيما يتعلق بالجدول الزمني المعجل للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

الجدول الزمني المعجل للتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للأطراف غير العاملة بالمادة ٥

٨ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥، تعدل تدابير الرقابة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو التالي:

• التعجيل بالجدول الزمني للتخفيض على خطوات:

○ تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٠]؛

○ تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (٩٩,٥٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠١٥]؛ والسماح بإنتاج واستهلاك بنسبة (٠,٥٪) من مستوى الأساس لصيانة المعدات الموجودة؛

○ تقليل الإنتاج والاستهلاك بنسبة (١٠٠٪) من مستوى الأساس بحلول عام [٢٠٣٠].

٩ - السماح بمواصلة استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حينما توفر منافع بيئية جمّة كرفع كفاءة استخدام الطاقة وعند استخدام المواد بدلا من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المشمولة بروتوكول كيوتو شريطة تدمير ما يعادل كمية مستوى الأساس من المواد المستنفدة للأوزون (أو x٪) من هذا المستوى.

١٠ - تقديم إعفاءات للاستخدامات الأساسية، كلما كان ذلك مناسباً.

المرفق الثالث

اقترح مقدم من موريشيوس

بروتوكول مونتريال: مقرر تعديل مقترح

إذ يستذكر روح التعاون العالمية لحماية طبقة الأوزون الاستراتيجية الهشة،

وإذ يدرك أن التدابير الرامية إلى حماية طبقة الأوزون تحقق أيضاً تخفيضات كبيرة في الانبعاثات المناخية،
وإذ يلاحظ الاستنتاج الذي توصل إليه تقرير التقييم العلمي لعام ٢٠٠٦ بأنه يمكن تحقيق مكاسب كبيرة في التخفيف من استنفاد طبقة الأوزون من خلال التعجيل بخفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخلص التدريجي منها،

وإذ يعي أن الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ استمرت في زيادة استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وأن حدوث زيادات أخرى في هذا الاستهلاك قد يؤخر من استعادة طبقة الأوزون، وأن المعدات المعتمدة على هذه المركبات لديها فترات حياة تصل إلى ٤٠ عاماً وأن انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢ ومنتجها الفرعي مركبات الكربون الهيدروفلورية ٢٣ تساهم في تغير المناخ،

وإذ يدرك أن زيادة عدد منشآت استعادة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وإعادة دوراتها وتدميرها سوف تتيح إجراء إصلاح كبير لهذه المركبات،

وإذ يلاحظ التحديات والقيود التي تواجه توفير بدائل مركبات الكلور الهيدروكلورية فلورية الصديقة للبيئة بصورة مستدامة وتحقق مردودية تكاليفها فضلاً عن الحصول على التكنولوجيا والمساعدات المالية لتيسير تحول الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

وإذ يلاحظ الالتزام الأكيد الذي قطعته الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ بتمويل التكاليف الإضافية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يدرك أنه لا توجد حالياً أية أحكام بشأن تقديم مساعدات مالية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من المركبات الهيدروكلورية فلورية، وإذ يأخذ علماً بالنتائج الأولية للاستقصاء الذي أجري بشأنه التحديات التي تواجه تقديم المساعدات التقنية والمالية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للتحول عن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية،

وإذ يعي أن التقرير الخاص بشأن حماية طبقة الأوزون و نظام المناخ العالمي الذي اشترك في إصداره فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد حذر من أن أنواع الرقابة التي وضعها بروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة للأوزون تمثل أحد أسباب الزيادة في استخدام مركبات الكربون الهيدروفلورية التي تعتبر من غازات الاحتباس الحراري شديدة القوة،

وإذ يرغب في ضمان ألا تؤدي التدابير التي تتخذ لحماية طبقة الأوزون إلى تفاقم تغير المناخ العالمي،

وإذ يلاحظ أن كلاً من طبقة الأوزون والمناخ سوف يستفيدان من التدابير الفورية التي تتخذها الأطراف وأن هذا الاقتراح سوف يضمن إجراء مناقشات كاملة ودقيقة بشأن التحديات التي تواجه بروتوكول مونتريال، ويوفر فرصة لاتخاذ إجراءات خلال الاجتماع التاسع عشر للأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

إن الاجتماع التاسع عشر للأطراف يقرر:

١ - تعديل بروتوكول مونتريال على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ من المادة ٢ للإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ والأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥، ويتيح استمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي توفر منافع بيئية كبيرة والاستخدامات الأساسية.

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، سوف تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتجميد إنتاج واستهلاك هذه المركبات بحلول عام ٢٠١٦ عند مستوى خط الأساس [متوسط السنوات الثلاث ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢]، وتنفيذ جدول تخفيض على خطوات من خلال تعديل المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم على النحو التالي:

(أ) يضمن كل طرف من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أنه خلال فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك لن تتجاوز مستوياته المحسوبة من استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنوياً، عن [خمس وثلاثين] في المائة من مستويات خط الأساس لكل منها.

(ب) يضمن كل طرف من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أنه خلال فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن تتجاوز مستوياته المحسوبة من استهلاك وإنتاج المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً، عن [عشرة] في المائة من مستويات خط الأساس لكل منها.

(ج) يضمن كل طرف من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ أنه خلال فترة الاثنى عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهراً بعد ذلك، لن تتجاوز مستوياته المحسوبة من استهلاك [وإنتاج] المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم سنوياً، عن [نصف] في المائة من مستويات الأساس لكل منها. وسوف تقتصر مستويات الإنتاج والاستهلاك المسموح بها بمقتضى هذه الفقرة الفرعية على خدمة معدات التبريد وتكييف الهواء الموجودة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠.

٣ - يسمح بنسبة [١٥ في المائة] من الإنتاج عند مستوى خط الأساس للإنتاج والاستهلاك الإضافيين في كل مرحلة من الجدول الزمني للخفض حتى تاريخ التخلص التدريجي لتلبية الاحتياجات المحلية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥.

٤ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بعض الاستخدامات حيثما توجد منافع بيئية كبيرة بشرط تدمير المواد المستنفدة للأوزون المتاحة حيث:

(أ) تحقق هذه الاستخدامات منافع بيئية كبيرة استناداً إلى عوامل تشمل المنافع المناخية وتحسين كفاءة الطاقة وانخفاض الطلب على المواد الخاضعة للرقابة. بمقتضى بروتوكول كيوتو، والحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون.

(ب) تدمير كمية من المواد المستنفدة للأوزون تزيد بنسبة [٢٠٠] في المائة، على أساس مرجح لإمكانات استنفاد الأوزون، عن الكمية المعفاة.

٥ - يسمح بالإعفاءات للاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.

٦ - تخضع تدابير الرقابة في هذا التعديل بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ للشروط التالية:

(أ) يغطي الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس المنحة، جميع التكاليف الإضافية أو ذات الصلة بالتخلص التدريجي في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في هذا التعديل.

(ب) سوف يراعي التجديد المقبل للصندوق المتعدد الأطراف الاحتياجات النوعية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ ولا سيما للأطراف ذات الاستهلاك المنخفض وفقاً للفقرة (أ).

(ج) سوف تقدم للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ على وجه السرعة البدائل والإحلال وما يتصل بذلك من التكنولوجيات اللازمة لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة الواردة في هذا التعديل.

(د) سوف تتوفر إمدادات كافية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ حتى عام [٢٠٤٠].

(هـ) سوف يتوقف امتثال الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ لتدابير الرقابة الواردة في هذا التعديل على التنفيذ الفعال للشروط الواردة أعلاه.

(و) سوف يجري توسيع الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال في الوقت الحاضر لتشمل تدابير الرقابة الواردة في هذا التعديل.

٧ - يتعين تعديل المبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف، من حيث عدم تقديمها التمويل لمرافق المواد المستنفدة للأوزون المنشأة بعد تموز/يوليه ١٩٩٥ أو لأي مرفق أو منشأة حصلت على مساعدات من الصندوق المتعدد الأطراف للانتقال إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، لكي تتسق هذه المبادئ التوجيهية مع تدابير الرقابة الواردة في هذا التعديل فيما يتعلق بالإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٨ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥، سوف تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للإسراع بجدول الخفض على خطوات على النحو التالي:

(أ) خفض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٠ في المائة] من مستوى خط الأساس بحلول عام [٢٠١٠].

(ب) خفض الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٩٩,٥ في المائة] من مستوى خط الأساس بحلول عام [٢٠١٥] مع توفير الإنتاج والاستهلاك بنسبة [٥,٥ في المائة] من مستوى خط الأساس لخدمة المعدات الحالية.

٩ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بعض الاستخدامات حيثما توجد منافع بيئية كبيرة بشرط تدمير المواد المستنفدة للأوزون الحالية حيث :

(أ) تحقق هذه الاستخدامات منافع بيئية كبيرة استناداً إلى عوامل من بينها المنافع المناخية، وتحسين كفاءة الطاقة وخفض الطلب على المواد الخاضعة للرقابة. بمقتضى بروتوكول كيوتو والحد من انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون.

(ب) يجري تدمير كمية من المواد المستنفدة للأوزون تزيد بنسبة [٢٠٠] في المائة على الأساس المرجح لإمكانات استنفاد الأوزون، عن الكمية المعفاة.

١٠ - يسمح بإعفاءات الاستخدامات الأساسية لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.

المرفق الرابع

اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

مقترح تعديل مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية لتعجيل وتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

الهدف

التعجيل بإصلاح طبقة الأوزون بتعجيل وتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية


معلومات أساسية

حقق بروتوكول مونتريال تقدماً فعلياً كبيراً في إنهاء استهلاك المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. فعندما وقع البروتوكول في عام ١٩٨٧، كانت الولايات المتحدة تستهلك أكثر من ٢ مليون باوند سنوياً من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وحتى الآن تمكنا من إنهاء إنتاج واستيراد أكثر من ١,٨ مليون باوند سنوياً من المواد الكيميائية المستنفدة للأوزون - أي ما يعادل خفضاً بنسبة ٩٠ في المائة.

ويتيح التعجيل بوتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية فرصاً للتعجيل بإصلاح طبقة الأوزون فضلاً عن فوائده المحتملة للمناخ. وقد اتفقت الأطراف في إطار البروتوكول على الحد من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وعلى إنهاء تدريجياً لبيعه ذروته بالإلغاء التام في عام ٢٠٣٠ بالنسبة للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١)، وفي عام ٢٠٤٠ بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ (١)، فيتم التخلص من الاستهلاك بخطوات خفض توصل إلى التاريخ النهائي (انظر الجدول الزمني الحالي لخفض استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الشكل البياني ١).

وتستخدم مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أساساً في أجهزة تكييف الهواء والتبريد. ويقدر فريق التقييم الاقتصادي للتكنولوجيا أن قطاعي تكييف الهواء والتبريد يستحوذان على نحو ٧٥ في المائة من الاستهلاك العالمي لهذه المركبات ويستخدمان أساساً المركب HCFC-22. وتستعمل هذه المركبات أيضاً في تصنيع اللدائن الرغوية، وكمذيبات ومواد مثبطة للحريق. وتتوفر حالياً بدائل مناسبة تقنياً ومتاحة تجارياً لمعظم استخدامات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

الشكل البياني ١ - الجدول الزمني الحالي لبروتوكول مونتريال لخفض الاستهلاك (دليل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون)



التعديل المقترح للتعجيل بوتيرة التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

يمثل التعجيل بوتيرة الجدول الزمني للتخلص من الكربون الهيدروكلورية فلورية فرصة للتعجيل بإصلاح طبقة الأوزون وخفض ما ينجم عن هذه المركبات من أخطار على صحة الإنسان. ومن المهم أيضا مراعاة الآثار الإيجابية والسلبية للاقتراح على تغير المناخ. وعندما تنظر الأطراف في العناصر الواردة في هذا الاقتراح، ينبغي ألا نكتفي بتحليل ودراسة المنافع التي تتحقق بالنسبة لطبقة الأوزون الاستراتوسفيري، ولكن علينا أيضا أن نقوم بتحليل ودراسة ما يتحقق من تأثيرات إيجابية بالنسبة للنظام المناخي.

والعناصر المقترحة لتعديل عملية التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لا يستبعد أحدها الآخر. وإذا يمكن للأطراف أن تختار طرائق عديدة للتعجيل بالتخلص من هذه المركبات وبممكنها تنفيذ جميع العناصر في آن واحد. ويتضمن الجدول ١ أدناه النسب المئوية المقدرة لخفض الانبعاثات عما هو قائم في الجدول الزمني الحالي بالنسبة لمختلف العناصر المقترحة. ويسهم كل خيار من هذه الخيارات في التعجيل، وقد يفيد أيضا النظام المناخي عقب حساب المكاسب التي تتحقق فيما يتعلق بالطاقة.

الجدول ١ - العناصر المقترحة للتعجيل بوتيرة التخلص من الكربون الهيدروكلورية فلورية

العنصر	الاقتراح	النسبة المئوية لخفض الانبعاثات عن القيم الدارجة	قيمة الخفض بالأطنان (القدرة على استنفاد الأوزون)
١	إضافة خطوات خفض مؤقتة بالنسبة للأطراف العاملة بالمادة ٥ (١) - ٢٠٢٠ = ٦٥ في المائة - ٢٠٢٥ = ٩٠ في المائة	٤١ في المائة	٤٧٢ ٠٠٠
٢	تحديد تاريخ أبكر لخط الأساس المتعلق بالبلدان النامية - ٢٠١٠ بدلا عن ٢٠١٥	٢٨ في المائة	٣١٩ ٠٠٠
٣	تحديد تاريخ أبكر للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو للتخلص من هذه المركبات (تقديم التاريخ بمقدار ١٠ سنوات لكل منهما) - ٢٠٢٠ بدلا عن ٢٠٣٠ للأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١) - ٢٠٣٠ بدلا عن ٢٠٤٠ للأطراف العاملة بالمادة ٥ (١)	٢٥ في المائة	٢٩٠ ٠٠٠
٤	التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على أساس "الأسوأ أولا" - التقسيم إلى مجموعتين مع خفض متقدم للأسوأ.*	٢٥ في المائة	٢٩٠ ٠٠٠

* اعتماد نهج يزيد من سرعة خفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية التي تلحق أكبر ضرر بطبقة الأوزون والأشيع استخداما، وهو النهج الذي يطلق عليه تعبير "الأسوأ أولا"، وهو وسيلة فعالة من حيث التكلفة فوائده في الأجل القريب لتحقيق فوائد فيما يتعلق بطبقة الأوزون. وتمثل تقديرات خفض الانبعاثات في نهج "الأسوأ أولا" حسابات أولية تقريبية بافتراض معالجة المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b معا كمجموعة وجعلها خاضعة لخفض متقدم في عملية التخلص منها.

التعديلات القانونية للنص

المادة ٢ واو: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

(١) تضاف، في نهاية الفقرة ٣، الجملة التالية:

يضمن كل طرف أيضا ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b للفترات نفسها، سنويا، عن خمسة وعشرين في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة [على أساس نسب القدرة على استنفاد الأوزون]؛

(٢) تضاف في نهاية الفقرة ٤، الجملة التالية:

يضمن كل طرف أيضا ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b، سنويا، عن خمسة في المائة من الكمية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة [على أساس نسب القدرة على استنفاد الأوزون]؛

(٣) يستعاض عن الفقرة ٥ بالنص التالي:

في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك يضمن كل طرف ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم عن نقطة الصفر؛

(٤) تحذف الفقرة ٦. وعلى ذلك، يعاد ترقيم الفقرة ٧ حاليا لتصبح "٦"، ويعاد ترقيم الفقرة ٨ حاليا لتصبح "٧".

المادة ٥ (٨ مكررا ثانيا): الحالة الاستثنائية للبلدان النامية بالنسبة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

(١) في الفقرة ٨ مكررا ثانيا (أ)، يستعاض عن العبارة "2016" في الجملتين كليهما بالعبارة "2011"، ويستعاض عن العبارة "2015" في الجملتين كليهما بالعبارة "2010"؛

(٢) تدرج: الفقرتان الفرعيتان التاليتان في الفقرة ٨ مكررا ثانيا بين الفقرتين الفرعيتين الحاليتين (أ) و(ب):

(ب) يضمن كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للمراقبة الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم، لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، ولكل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، سنويا، عن خمسة وثلاثين في المائة من مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠. ويضمن كل طرف أيضا ألا يزيد مستوى استهلاكه من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b خلال الفترة ذاتها عن خمسة وعشرين في المائة، سنويا، من مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠؛

(ج) يضمن كل طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ألا يزيد مستوى استهلاكه المحسوب من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى بالمرفق جيم، لفترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، ولكل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، سنويا، عن عشرة في المائة من مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠. ويضمن كل طرف أيضا ألا يزيد مستوى استهلاكه من المركبات HCFC-141b و HCFC-22 و HCFC-142b للفترات ذاتها، سنويا، عن خمسة في المائة من مستوى استهلاكه المحسوب من هذه المواد في ٢٠١٠؛

وعلى ذلك، يعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ب) الحالية لتصبح ”(د)“، ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (ج) الحالية لتصبح ”(ه)“، ويعاد ترقيم الفقرة الفرعية (د) حاليا لتصبح ”(و)“.

(٣) في الفقرة الفرعية ٨ مكررا (ب) الحالية، يستعاض عن عبارة ”٢٠٤٠“ بالعبارة ”٢٠٣٠“.

المرفق الخامس

اقتراح مقدم من الأرجنتين والبرازيل

معلومات أساسية

تعتبر مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية مواداً مستنفدة لطبقة الأوزون فضلاً عن أنها من غازات الاحتباس الحراري. وقد صنفت على أنها مواداً خاضعة للرقابة بمقتضى المرفق جيم المجموعة الأولى في بروتوكول مونتريال. ولذا لا بد من فرض رقابة على استخدامها والتخلص منها في نهاية المطاف. ووفقاً للجدول الزمني للرقابة في بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بالبلدان العاملة بمقتضى المادة ٥، سوف يخضع إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للتجميد عند مستويات عام ٢٠١٥ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ويتعين التخلص منها نهائياً بحلول عام ٢٠٤٠.

ولقد حقق بروتوكول مونتريال تقدماً كبيراً في التخلص التدريجي من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كما يسهم إسهاماً كبيراً في معالجة تغير المناخ. وتنطوي مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بالإضافة إلى إمكاناتها على استنفاد طبقة الأوزون، على تأثيرات كبيرة على الاحترار العالمي نتيجة للارتفاع النسبي في إمكاناتها على تحقيق الاحترار العالمي.

وتدرك الأرجنتين والبرازيل أنه لا يمكن تحقيق خفض في معدلات النمو الكبيرة الحالية لتصل إلى النمو الصفري عام ٢٠١٦ على أن يعقبه خفض على مراحل، دون معالجة أنماط الاستخدام في وقت مبكر. ويعني ذلك، انه لا بد من البدء مسبقاً قبل هذا التاريخ في الإجراءات اللازمة للرقابة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وخفضها لضمان الامتثال للتجميد المقرر عام ٢٠١٦. وتشمل التحديات والقيود التي تواجه هذه الإجراءات عدم توافر بدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الصديقة للبيئة والمستدامة والتي تحقق مردودية تكاليفها، وانعدام فرص الحصول على التكنولوجيا والتمويل لتيسير التحول دون فرض أعباء لا داعي لها على السلامة الاقتصادية للبلد وعلى المستهلكين والصناعة.

ويهدف التعديل الذي تقترحه الأرجنتين والبرازيل ضمان أن يتمكن بروتوكول مونتريال من توفير الدعم لخفض انبعاثات المواد المستنفدة للأوزون لحماية طبقة الأوزون، ومواصلة الإسهام، كفاءة إضافية، في تجنب التغير الخطر في المناخ.

وسوف يسهم التعديل المقترح في الحد من مخاطر استنفاد الأوزون في المستقبل الذي يتسبب في حدوث المياه البيضاء وسرطان الجلد، واحتلال جهاز المناعة البشرية وتدهور النظم الإيكولوجية وتدمير الإنتاجية الزراعية. والسكان الذين يعيشون في بلدان نصف الكرة الجنوبي معرضون بصورة خاصة للآثار الضارة لاستنفاد طبقة الأوزون حيث اكتشف ثقب في طبقة الأوزون فوق أنتاركتيكا في منتصف ثمانينات القرن الماضي. وقد اتسع ثقب الأوزون منذ ذلك الوقت، وأعلن العلماء في شهر آب/أغسطس الماضي أن استعادة طبقة الأوزون سوف تتأخر حتى وقت متأخر من القرن الحادي والعشرين وذلك جزئياً نتيجة للزيادة المتوقعة في انبعاثات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

كما يمكن أن يسهم التعديل المقترح إسهاماً كبيراً في الجهود الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ وبروتوكول كيوتو للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري. وسوف يعتمد ذلك على الكيفية التي سيتم بها تنظيم عملية التخلص التدريجي، والطريقة التي سيفضي بها ذلك إلى ابتكارات في مجالات المنتجات والعمليات الجديدة والبدائل بما في ذلك البدائل غير العينية والصون.

إن إدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تشكل نشاطاً حاسماً ينبغي الاضطلاع به في مرحلة مبكرة، وأن تدعمها، في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، مساعدات تقنية ومالية كافية من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

وتقترح الأرجنتين والبرازيل، للمضي قدماً، تعديلاً على تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في بروتوكول مونتريال للإسراع بالجدول الزمني لعملية التخلص التدريجي من هذه المركبات في كل من الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ وتلك العاملة بمقتضى هذه المادة. ويعتبر ذلك مشروطاً، بالنسبة لهذه البلدان الأخيرة، بموافقة اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف على تقديم التمويل الكافي. وعلى ذلك اقترح أيضاً إجراء تغيير في معايير التمويل للسماح بتمويل التكاليف الإضافية المرتبطة "بالتحويل المزدوج" للتكنولوجيا الخالية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

اقترح مقرر

إذ يلاحظ أن التدابير في إطار بروتوكول مونتريال قد أسهمت في تجنب حدوث تغير خطير في المناخ من خلال التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون القوية التي هي أيضاً من غازات الاحتباس الحراري، وإذ يلاحظ مع القلق أن بعض بدائل المواد المستنفدة للأوزون تشكل أيضاً غازات احتباس حراري كبيرة،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي قد أبرزتا مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتبارها من مواد الاحتراق العالمي القوية،

وإذ يدرك أن فريق التقييم العلمي قد حدد مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بوصفها من أفضل المجموعات استهدافاً لتعزيز استعادة طبقة الأوزون،

إن اجتماع الأطراف التاسع عشر يقرر:

١ - يعتمد، وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، التعديلات التالية والانخفاضات في إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم من البروتوكول:

الإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

٢ - بالنسبة للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥، تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى:

○ تجميد إنتاج واستهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في [٢٠١٢] عند مستوى خط الأساس لمستويات الاستهلاك في [٢٠١٠].

○ تنفيذ جدول زمني للخفض محدد الخطوات بالنسبة لكل نوع من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية على النحو التالي:

§ بحلول [٢٠١٥] خفض إنتاج واستهلاك:

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ و ١٤٢ ب بنسبة [٢٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣ و ١٢٤ بنسبة [١٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ بحلول [٢٠٢٠] خفض إنتاج واستهلاك:

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ و ١٤٢ ب بنسبة [٤٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣ و ١٢٤ ب بنسبة [٢٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ بحلول [٢٠٢٥] خفض إنتاج واستهلاك:

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ و ١٤٢ ب بنسبة [٦٥ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣ و ١٢٤ ب بنسبة [٣٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ بحلول [٢٠٣٠] خفض إنتاج واستهلاك:

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢، ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤١ و ١٤٢ ب بنسبة [١٠٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢٥ بنسبة [٤٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ بحلول [٢٠٣٥] خفض إنتاج واستهلاك:

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢٥ بنسبة [٩٥ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ بحلول [٢٠٤٠] خفض إنتاج واستهلاك:

§ مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢١ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٣ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٢٤ ومركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢٥ بنسبة [١٠٠ في المائة] من مستوى خط الأساس

§ يخفض إنتاج واستهلاك جميع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الأخرى بنسبة [١٠٠ في المائة] بحلول عام [٢٠٠٩].

٣ - يسمح بإنتاج واستهلاك إضافيين بنسبة [١٥ في المائة] من مستوى خط الأساس في كل مرحلة في الجدول الزمني للخفض لتلبية الاحتياجات الأساسية للأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥.

٤ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي أوصى به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بمقتضى معايير وضعها ويوصي الأطراف بالموافقة عليها حيثما توجد منافع بيئية كبيرة مثل تحقيق مزايا في مجال كفاءة الطاقة وحيثما تستخدم المادة كبديل لمركبات الكربون الهيدروكلورية الخاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول كيوتو.

٥ - يسمح بإعفاءات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.

شروط الإسراع بوتيرة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥

٦ - أن تستوفى الشروط التالية لدى تحقيق الجدول الزمني للرقابة الوارد في الفقرة ٢ من هذا المقرر:

(أ) سوف يغطي الصندوق المتعدد الأطراف، على أساس المنحة، جميع التكاليف الإضافية للأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المعدلة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وسوف تكون جميع مشاريع هذه المركبات مؤهلة للتمويل بصرف النظر عن فعالية تكاليفها النسبية؛

(ب) يتعين على اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف أن تضع وتطبق معايير نوعية بشأن مشاريع مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتحديد في ضوئها المشاريع التي تمولها أولاً، وضمان أن يتمكن جميع الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بتدابير الرقابة المعدلة بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(ج) ينبغي أن تراعى عمليات تجديد الصندوق المتعدد الأطراف المقبلة مطلب توفير مساعدات مالية وتقنية كافية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من الامتثال لتدابير الرقابة المعدلة والمتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

(د) ينبغي على وجه السرعة تزويد الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ بالبدايل والإحالات والتكنولوجيات ذات الصلة اللازمة لتمكينها من الامتثال لتدابير الرقابة المعدلة المتفق عليها بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية وذلك في ظل ظروف منصفة وأكثر تفضيلاً تمشياً مع المادة ١٠ ألف من البروتوكول؛

(هـ) ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر في السبل الكفيلة بالتمكين من عملية تبادل المعلومات وتعزيزها فيما يتعلق ببدايل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بين الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥، ومن الأطراف غير العاملة بالفقرة ١ من المادة ٥ للأطراف العاملة بمقتضى تلك الفقرة؛

(و) يتعين إعادة النظر في القرارات الحالية الصادرة عن الصندوق المتعدد الأطراف بشأن الأهلية للتمويل حتى تصبح أية مشاريع لتمويل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في منشآت التصنيع التي أنشئت بعد تموز/يوليه ١٩٩٥ مؤهلة لهذا التمويل، ويعاد النظر أيضاً في قواعد الأهلية للتمويل الثاني لأي منشأة استخدمت مساعدات الصندوق في التحول إلى مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في السابق؛

(ز) سوف يتوقف مدى تنفيذ الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ بصورة فعالة للجدول الزمني المحدد في الفقرة ٢ من هذا المقرر على التوافر الفعلي للمواد من الصندوق المتعدد الأطراف.

الإسراع بوتيرة التخلص التدريجي في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥

٧ - بالنسبة للأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥، تعدل تدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتقدم موعد التخلص التدريجي من هذه المركبات إلى [٢٠٢٠]، مع مراحل وسيطة ملائمة.

٨ - يسمح باستمرار استخدام مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الذي أوصى به فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بمقتضى معايير وضعها ويوصي الأطراف بالموافقة عليها حيثما تتوفر منافع بيئية كبيرة مثل تحقيق مزايا في كفاءة الطاقة وحيثما تستخدم المادة كبديل لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاضعة للرقابة بمقتضى بروتوكول كيوتو.

٩ - يسمح بإعفاءات الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية حسب مقتضى الحال.

المرفق السادس

الاقتراح المقدم من أيسلندا والنرويج وسويسرا

مقترح

بتعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فيما يتعلق بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم

إذ يدرك التحديات الكبيرة التي لا تزال تواجه بروتوكول مونتريال لكفالة إعادة طبقة الأوزون إلى مستويات ما قبل ١٩٨٠؛

وإذ يحيط علماً بالنتيجة التي توصل إليها فريق خبراء التقييم العلمي من أنه يمكن تحقيق زيادات ملموسة في الحد من استنفاد طبقة الأوزون من خلال التعجيل بخفض مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية والتخلص منها؛

وإذ يستحضر روح التعاون العالمية من أجل حماية طبقة الأوزون الاستراتيجية وسفيري والتزام البلدان المتقدمة بتمويل التكاليف الإضافية للتخلص من المواد المستنفدة من الأوزون،

يقرر الاجتماع التاسع عشر للبلدان الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وفقاً للإجراء الموضح في الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، وعلى أساس التقييمات التي أجريت بموجب أحكام المادة ٦ من البروتوكول، اعتماد التعديلات والتخفيضات المتعلقة بإنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم للبروتوكول على النحو الموضح في المرفق (...). من تقرير الاجتماع التاسع عشر للأطراف.

المرفق (...)

التعديلات التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع عشر للأطراف والمتعلقة

بالمواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم

المادة ٢ واو: مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ من المادة ٢ واو من البروتوكول:

٩ - على كل طرف يقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من هذه المواد أن يضمن أنه:

(أ) في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنويا، ٣٥ في المائة من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية

للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة.

(ب) في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنويا، ١٠ في المائة من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. بيد أنه ، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة

(ج) في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنويا، ٠,٥ في المائة من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. بيد أنه ، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ ، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة

(د) في الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنويا، نقطة الصفر من المستوى المحسوب المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه المادة. ولا تكون هناك استثناءات في تطبيق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقررته الأطراف ، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية .

المادة ٥، الفقرة ١ مكررا: الوضع الخاص للبلدان النامية

في الفقرة ١ مكرر من المادة ٥ من البروتوكول، تستبدل بعبارة:

تقرر الأطراف أنه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

عبارة:

تقرر أنه، لأول مرة، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وكلما كان مناسباً بعد ذلك.

وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ مكررا من المادة ٥ من البروتوكول تستبدل بكلمة:

باستهلاك

عبارة:

بإنتاج واستهلاك.

المادة ٥، الفقرة ٨ مكررا ثانيا (أ): الوضع الخاص للبلدان النامية

عملاً بالفقرة ١ مكررا أعلاه، تستبدل بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ مكررا ثانيا من المادة ٥ من البروتوكول الفقرة البعد ذلك

(أ) على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنويا:

١' 'المستوي المحسوب لاستهلاكه في ٢٠١٤، أو

٢' '١٥٢ في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه في ٢٠٠٥، أيهما أقل.

المادة ٥، الفقرة ٨ مكررا ثانيا، الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د): الوضع الخاص للبلدان النامية

في الفقرة ٨ مكررا ثانيا من المادة ٥ من البروتوكول، تدرج الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) التالية بعد الفقرة (أ) أعلاه:

(ب) اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ يمثل كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة للشروط المحددة في الفقرة ٧ من المادة ٢ واو.

(ج) على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه :

١' 'في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى للمرفق جيم، سنويا، ٦٥ في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

٢' 'في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى للمرفق جيم، سنويا، ٣٥ في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

٣' 'في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوي المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى للمرفق جيم، سنويا، نصف في المائة من المستوي المحسوب لاستهلاكه المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

(د) يكفل كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أنه في الإثنى عشر شهرا التي تبدأ في يناير ٢٠٤٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم، سنويا، نقطة الصفر. ولا تكون هناك استثناءات في تطبيق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

المادة ٥، الفقرة ٨ مكررا ثانيا، الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز): الوضع الخاص للبلدان النامية

تستبدل بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٨ مكررا ثانيا من المادة ٥ من البروتوكول الفقرات الفرعية (هـ) و(و) و(ز) التالية:

(هـ) على كل طرف من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أن يضمن أنه في فترة الإثنى عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنويا:

١' متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في ٢٠١٤، أو

٢' ١٥٢ في المائة من متوسط المستويات المحسوبة لإنتاجه واستهلاكه في ٢٠٠٥، أيهما أقل.

(و) على كل طرف الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أن يضمن أنه:

١' في فترة الإثنى عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنويا، ٦٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة.

٢' في فترة الإثنى عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٥، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنويا، ٣٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز

المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة.

٣' في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك لن تتجاوز المستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من الفقرة جيم، سنويا ٠,٥ في المائة من المستوى المطلوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة. بيد أنه، لغرض تلبية الاحتياجات الأساسية المحلية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، يجوز أن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه ذلك الحد بنسبة تصل إلى ١ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه المادة.

(ز) على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويقوم بإنتاج واحدة أو أكثر من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٤٠، وفي كل فترة اثني عشر شهرا بعد ذلك، لن يتجاوز المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المجموعة الأولى من المرفق جيم نقطة الصفر. ولا تكون هناك استثناءات في تطبيق هذه الفقرة إلا بالقدر الذي تقرره الأطراف، للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك اللازم لتلبية الاستخدامات التي يتفق الأطراف على أنها ضرورية.

المادة ٥، الفقرة ٨ ثالثا، الفقرتان الفرعيتان (ح) و(ط): الوضع الخاص للبلدان النامية

يشار إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٨ مكررا ثانيا من المادة ٥ من البروتوكول بالفقرتين الفرعيتين (ح) و(ط)، علي التوالي.

مذكرة تفسيرية

تشرح هذه المذكرة بشكل موجز الأساس المنطقي للتعديل المقترح علي بروتوكول مونتريال وتلخص العناصر الرئيسية للمقترح. وهي تهدف إلى تيسير النظر في المسائل التي يعرض لها المقترح علما بأن هذه المذكرة ليست جزءا من المقترح.

أبرز التقييم العلمي الذي أجري في ٢٠٠٦ التخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باعتباره إجراء مهما في الحد من خطر استنفاد الأوزون في المستقبل. ويتوقع أن ترتفع المستويات العالمية لإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكها علي نحو لا يمكن التحكم فيه في السنوات القادمة. ووفقا لفريق التقييم التقني والاقتصادي، سوف تستمر الزيادة في إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكه دون أي ضوابط في الفترة ٢٠٠٥ - ٢٠١٥ في البلدان (النامية) الأطراف العاملة بالمادة ٥. والواقع، أن الإنتاج العالمي لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تجاوز كثيرا توقعات فريق التقييم التقني والاقتصادي في سنة ١٩٩٨ بحدوث زيادة في هذا الإنتاج قدرها ١٦٣٠٠٠ طن بحلول عام

٢٠١٥. وإذا لم تتخذ الأطراف إجراءات أخرى، وباقتراض استمرار المعدل الحالي للزيادة، فإن من المحتمل أن إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاضع للرقابة في الأطراف العاملة بالمادة ٥ سوف يزيد عن ٧٠٠٠٠٠٠ طن في ٢٠١٥.

وتصبح الأطراف العاملة بالمادة ٥ التي تلتزم بتدابير رقابة كالجداول الزمنية للتخفيض التدريجي مؤهلة فوراً للحصول على المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف للبروتوكول. ونظراً إلى أن اختصاصات الصندوق المتعدد الأطراف لفترة الثلاث سنوات القادمة (٢٠٠٩-٢٠١١) ستعجز في ٢٠٠٧، فمن المهم أن تعتمد في الوقت المناسب جداول زمنية محددة للرقابة على إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكه في الأطراف العاملة بالمادة ٥ بغية تسهيل مهمة المداولات المتعلقة بتخصيص الأموال التي ستساعد هذه الأطراف على الامتثال لالتزاماتها.

ويهدف هذا المقترح إلى التعجيل بالتخلص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ومن ثم منع حدوث العواقب الوخيمة لسيناريو "ترك الأمور على ما هي عليه". ولتحقيق ذلك، يستحدث المقترح تدابير رقابة تستهدف:

(١) إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١) والأطراف العاملة بهذه المادة

(٢) استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١)

ويرد أدناه وصف موجز لتدابير الرقابة الحالية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب أحكام بروتوكول مونتريال وللعناصر الرئيسية للمقترح:

تدابير الرقابة الحالية بموجب أحكام بروتوكول مونتريال

إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الإنتاج في ٢٠٠٤ عند مستوي أساس ١٩٨٩ - إنتاج غير محدد عند مستوي التجميد من ٢٠٠٤ فصاعداً.

يمكن تجاوز مستويات الإنتاج بنسبة تصل إلى ١٥ في المائة من مستوي الأساس لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف.

الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الإنتاج في ٢٠١٦ عند مستوي أساس ٢٠١٥ - إنتاج غير محدد عند مستوي التجميد من ٢٠١٦ فصاعداً.

استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية

الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الاستهلاك في ١٩٩٦ عند مستوي أساس ١٩٨٩.

إجراء تخفيضات في: ٢٠٠٤ (-٣٥٪)؛ و ٢٠١٠ (-٦٥٪)؛

و ٢٠١٥ (٩٠-٪)؛ و ٢٠٢٠ (-٩٩,٥٪). التخلّص التام في
٢٠٣٠

الأطراف العاملة بالمادة ٥ (١): تجميد الاستهلاك في ٢٠١٦ عند مستوي أساس ٢٠١٥.

الإهاء التام في ٢٠٤٠

ملخص المقترح

يدعو المقترح إلى وضع جداول زمنية للتعجيل بالتخلّص من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية تتضمن العناصر التالية:

- ◆ استحداث خطط للتخفيض التدريجي في قطاعات إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية لكل من الأطراف غير العاملة بالمادة ٥ والأطراف العاملة بها مع التخلّص التام منها في ٢٠٣٠ و ٢٠٤٠، علي التوالي.
- ◆ استحداث خطة للتخفيض التدريجي في استهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية للبلدان العاملة بالمادة ٥، مع التخلّص التام منها في ٢٠٤٠.
- ◆ الموامة بين الجدول الزمني لإهاء الإنتاج والجدول الزمني لإهاء الاستهلاك في كل مجموعة من مجموعتي الأطراف.
- ◆ تحديد عام ٢٠١٥ موعداً لتجميد إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية واستهلاكه في الأطراف العاملة بالمادة ٥.
- ◆ تحديد مستويات حط الأساس للإنتاج والاستهلاك للبلدان العاملة بالمادة ٥ إما:
- عند المستويات المحسوبة لكل منها في ٢٠١٤.
- أو بنسبة ١٥٢ في المائة من المستويات المحسوبة لكل منها في ٢٠٠٥، أيهما الأقل.

والأساس المنطقي لاستخدام مستويات الإنتاج والاستهلاك في ٢٠٠٥ كخطوط أساس للتخلّص من الإنتاج والاستهلاك في الأطراف العاملة بالمادة ٥، هو أن هذا النهج يتيح تحليل تدابير الرقابة المقترحة ونتائجها في ضوء أرقام معروفة، ومن ثم يوفر استنتاجات نظرية أكثر تمثيلاً من تلك القائمة علي أرقام تتعلق بالسنوات القادمة. ومن المتوقع أيضاً في ظل هذه الأحكام تجنب حفز الاستهلاك والإنتاج في المستقبل.

ويمثل الرقم ١٥٢٪ المعامل بين استهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠٠٥ في الأطراف العاملة بالمادة ٥ علي النحو المبلغ لأمانة الأوزون (١٩,٨ كيلو طن من قدرات استنفاد الأوزون) واستهلاكها المتوقع من الكربون الهيدروكلورية فلورية في ٢٠١٥ وفقاً لسيناريو التخفيض الذي وضعه فريق التقييم التقني والاقتصادي، والذي يقدر بنحو ٣٠,١ كيلو طن من قدرات استنفاد للأوزون. وهذا الرقم يمثل تحديثاً للقيمة الواردة في سيناريو التخفيض وهي ٢١ كيلو طن من قدرات استنفاد الأوزون المشار إليها في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لفريق التقييم التقني والاقتصادي الملحق بالتقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ/فريق التقييم التقني

والاقتصادي. وقد حسبت القيمة المنقحة بضرب القيمة القديمة في معامل مماثل لمعامل يعكس الزيادة بين رقم الاستهلاك في ٢٠١٥ إذا لم يتخذ أي إجراء، وهو ٤٨٩ كيلو طن المشار إليه في التقرير المذكور أعلاه وأحدث قيمة مناظرة محدثة أبلغ عنها فريق التقييم التقني والاقتصادي، وهي ٧٠٠ كيلو طن.

ويمنح تجميد مستويات الإنتاج والاستهلاك في ٢٠١٥ عند مستوي خط الأساس الجديد (١٥٢٪ من مستويات ٢٠٠٥) للبلدان العاملة بالمادة ٥ ثماني سنوات للسيطرة على إنتاجها واستهلاكها من أجل الوصول إلى مستوي التجميد في ٢٠١٥. ومن الجدير بالذكر أن الالتزام بهذا التدبير الرقابية يجعل الأطراف العاملة بالمادة ٥ مؤهلة فوراً للحصول على المساعدة المالية من الصندوق المتعدد الأطراف.

- ◆ السماح بنسبة مئوية صغيرة من الإنتاج لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية في الأطراف العاملة بالمادة ٥.
 - ◆ السماح بإعفاءات استخدام أساسية وفقاً للمعايير المتفق عليها.
 - ◆ اشتراط التزام الأطراف العاملة بالمادة ٥ في استخدامها لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، بحلول عام ٢٠١٠، بنفس الشروط المطبقة على الأطراف غير العاملة بهذه المادة، أي السعي إلى ضمان:
 - أن يكون استخدام الكربون الهيدروكلورية فلورية محصوراً في الاستخدامات التي لا تتوفر لها مواد أو تكنولوجيات بديلة أكثر ملاءمة للبيئة.
 - عدم استخدام الكربون الهيدروكلورية فلورية خارج مجالات الاستخدام المعتادة، إلا في حالات نادرة لحماية الحياة البشرية أو الصحة البشرية.
 - اختيار مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للاستخدام بطريقة لا تقلل من استفاد الأوزون إلى الحد الأدنى فحسب، بل تلي، بالإضافة إلى ذلك، الاعتبارات البيئية والاقتصادية واعتبارات السلامة الأخرى.
- وترد تدابير الرقابة على إنتاج واستهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية الحالية والمقترحة في الجدولين ١ و ٢ أدناه على التوالي:

الجدول ١ - لجدول الزممي الحالي والمقترح للتخلص من إنتاج الكربون الهيدروكلورية فلورية
(ترد تدابير الرقابة المقترحة بحروف سميكة)

الوضع المقترح للبلدان العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع المقترح للبلدان غير العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان العاملة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان غير العاملة بالمادة ٥ (١)	التدبير الرقابي
٢٠١٥ (علي أساس متوسط الإنتاج والاستهلاك في ٢٠١٤ أو ١٢٥٪ من متوسط الإنتاج والاستهلاك في ٢٠٠٥، أيهما أقل)	[الحالي]	٢٠١٦ (علي أساس متوسط الإنتاج والاستهلاك في ٢٠١٥)	٢٠٠٤ (علي أساس إنتاج HCFC في ١٩٨٩ زائداً ٢,٨٪ من إنتاج HCFC في ١٩٨٩ واستهلاك HCFC في ١٩٨٩ زائداً ٢,٨٪ من استهلاك HCFC في ١٩٨٩)	التجميد
٢٠٢٠				٣٥-٪
٢٠٢٥	٢٠١٠			٦٥-٪
--	٢٠١٥			٩٠-٪
٢٠٣٠	٢٠٢٠			٩٩,٥-٪
٢٠٤٠	٢٠٣٠			التخلص التام
١٠٪ من الأساس، وبعد ٢٠٣٠: ١٪ من الأساس	١٠٪ من الأساس، وبعد ٢٠٢٠: ١٪ من الأساس	٢٠١٦ -١٥٪ من الأساس	٢٠٠٤ -١٥٪ من الأساس	الاحتياجات المحلية الأساسية

الجدول ٢ - الجدول الزمني الحالي والمقترح للتخلص من استهلاك الكربون الهيدروكلورية فلورية
(ترد تدابير الرقابة المقترحة بحروف سمكية)

الوضع المقترح للبلدان العامة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان العامة بالمادة ٥ (١)	الوضع الحالي للبلدان غير العامة بالمادة ٥ (١)	التدبير الرقابي
٢٠١٥ (علي أساس استهلاك ٢٠١٤ أو ١٢٥٪ من استهلاك ٢٠٠٥ من HCFC أيهما أقل)	٢٠١٦ (علي أساس استهلاك HCFC في ٢٠١٥)	١٩٩٦ (علي أساس استهلاك HCFC في ١٩٨٩ زائداً ٢,٨٪ من استهلاك HCFC في ١٩٨٩)	التجميد
٢٠٢٠		٢٠٠٤	-٣٥٪
٢٠٢٥		٢٠١٠	-٦٥٪
--		٢٠١٥	-٩٠٪
٢٠٣٠		٢٠٢٠	-٩٩,٥٪
٢٠٤٠	٢٠٤٠	٢٠٣٠	التخلص التام